الموافق 30 أبريل سنة 2006 م

العدد 28

السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

الحريب الأرابع سياتا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

,			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ——— WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 144 مؤرخ في 27 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدّد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته
4	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 145 مؤرخ في 27 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدّد تشكيلة المجلس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يعدّل ويتمم القرار الوزاري المشترك
	المؤرُّخ في 14 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمّن نموذج دفتر الشروط المتعلّق بالإعفاء من
	الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز
6	المساكن الاجتماعية والترقوية
	قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبرايرسنة 2006، يتضمن سحب اعتماد شركة تأمين وضمان القرض
9	للاستثمار
9	قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبرايرسنة 2006، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين
	قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات
9	المسؤولية المحدودة المسماة "فيناسور" بصفتها شركة سمسرة للتأمين
	قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات
0	المسؤولية المحدودة المسماة "المؤسسة الشاملة للتأمينات" بصفتها شركة سمسرة للتأمين
	قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرّخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31
	أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "أليناس" بصفتها شركة سمسرة
1	للتأمين

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب شبه الطبيين والقابلات والأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش...............................

وزارة السكن والعمران

وزارة الصّناعة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 144 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيّما المادّة 160 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرّى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-00 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيّما المادّة 8

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 -161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-469 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 160 من الأمر رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل

والتخفيض في تسعيراته تطبيقا لأحكام المادة 8 من المقانون رقم 20 – 09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يستفيد الأشخاص المعوقون سمعيا وذهنيا وحركيا وبصريا و الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال، المصابون بمرض مزمن ومعجز من مجانية النقل الحضري و/أو تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل البري

المادة 2: تستفيد فئات الأشخاص المذكورة في المادة 2 أعلاه من مجانية النقل على الشبكة الحضرية.

المادة 4: تستفيد فئات الأشخاص المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تعادل أو تفوق نسبة عجزها 80%، من مجانية النقل على شبكات الطرقات والسكك الحديدية.

المادة 2: تستفيد فئات الأشخاص المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تفوق نسبة عجزها 50% وتقل عن 80% من تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكات الطرقات والسكك الحديدية.

المادّة 6: تستفيد فئات الأشخاص المذكورة في المادّة 2 أعلاه التي تساوي نسبة عجزها 100% من تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على النقل الجوّي العمومي الداخلي.

المادة 7: يستفيد أيضا من نفس التدابير الشخص الذي يرافق الشخص المعوق بنسبة 100%.

المادة عن مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته كما هو منصوص عليها في هذا المرسوم ، إلى حيازة بطاقة معوق تسلمها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

يجب أن تقدّم بطاقة المعوّق إلى النّاقل عند كلّ مراقبة.

المادة 9: لا تقصي التخفيضات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم التخفيضات الأخرى ذات النوع التجاري التي تمنحها مؤسسات النقل.

الملقة 10: تتكفّل ميزانية تسيير الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني بالنفقات المترتبة على تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم.

تدفع المبالغ المستحقّة للناقلين طبقا للإجراءات المعمول بها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 11: لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، تقوم الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني بإبرام عقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12: يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم طبقا لقانون العقوبات.

المادة 13 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما المرسوم التّنفيذي رقم 96-469 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المائة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 145 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالتشغيل والتضامن لوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لاسيّما المادة 33 مذه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-338 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-397 المؤرّخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-180 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلّق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-27 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صدفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعبن أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يحدد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وكذا صلاحياته الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: المجلس هيئة استشارية يكلّف بدراسة جميع المسائل المتعلّقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم وإبداء رأيه فيها.

- وبهذه الصفة، يكلّف المجلس بدراسة واقتراح، على الخصوص، ما يأتى :
- طرق و اليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيه،
- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين،
- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين،
- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني،
- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، لاسيّما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية،
- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين،
- أفاق التطوّر المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص المعوقين.

ويكلّف المجلس أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها.

- **المَلِدَّة 3:** يتشكل المجلس الذي يرأسه الوزير المكلّف بالتضامن الوطنى أو ممثله من:
 - ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير العدل،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
 - ممثل وزير المجاهدين،
 - ممثل وزير النقل،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
 - ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل وزير السكن والعمران،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير العمل والضمان الاجتماعي،
 - ممثل وزير الشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالأسرة وقضايا المرأة،
 - ممثل المندوب للتخطيط،
 - ممثل المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها للأشخاص المعوقين،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،
 - ممثل المدير العام للصندوق الوطنى للتقاعد،
- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج المهني للأشخاص المعوقين،
- مدير المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين لمؤسسات المعوقين،
- مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا،
- عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين،
- عشرة (10) ممثلين لأولياء الأطفال والمراهقين المعوقين،

يمكن المجلس استدعاء أي شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أشغاله.

الملدّة 4: يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلّف بالتضامن الوطني لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس الأشكال.

المادة 5: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه.

لاتصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى خلال الشمانية (8) أيام الموالية ويجتمع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يحدد رئيس المجلس جدول أعصال الدورات. ويرسله إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الدورات ويخفض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في حالة الدورات غير العادية.

تتّخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.

المادّة 6: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

الملاة 7: تتولى المديرية المكلّفة بالنشاط الاجتماعي بالوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني أمانة المجلس.

تكلّف أمانة المجلس بما يأتى:

- ضمان تحضير أشغال المجلس،
- جمع كلّ المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- تزويد أعضاء المجلس بالوثائق والمعلومات اللاّزمة لأداء مهامهم.

الملدّة 8: يعد المجلس سنويا تقريرا عن نشاطاته وعن تقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم، ويعرضه على الوزير المكلّف بالتضامن الوطنى.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما المرسوم رقم 81-338 المؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

الملدّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 8 صغر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 14 ذي المجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 و المتضمن نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية والترقوية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتعلّق بالنشاط العقارى،

- وبمقتضى القانون رقم 97-00 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، لا سيّما المادّة 44 منه المعدلة بالمادّة 50 من القانون رقم 20-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1425 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السّكن،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمّن نموذج دفتر الشروط المتعلّق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية والترقوية،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: يحدد هذا القرار نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية الإيجارية والترقوية والريفية، طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004".

الملاة 3: تدرج في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادّة أولى مكرّر تحرر كما يأتى:

"المادة الأولى مكرّر: يقصد في مفهوم هذا القرار بما بأتى:

- السكنات الاجتماعية: السكنات الموجّهة للإيجار والتي يموّل إنجازها، كلّيا وبمساهمات نهائية، من موارد ميزانية الدولة أو الجماعات المحلّية،

- السكنات المرقوية والريفية: السكنات الموجّهة للبيع في السوق الحرّة وتلك التي يتم إنجازها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل عمومي في شكل إعانات عمومية أو دعم من الخزينة العمومية."

الملاقة 4: تعدّل المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المسؤرّخ في 11 أبريل سنة 1998 والمنذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2: يلحق بهذا القرار نموذجا (2) دفتر الشروط المذكور في المادة الأولى أعلاه".

الملدة 5: تعدّل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المسؤرّخ في 11 أبريل سنة 1998 والمدكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: لا يمكن أن تفوق المساحة المتوسطة للسكنات، في المشروع الواحد، التي يمنح إنجازها الحق في الإعضاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، 70 مترا مربعا قابلة للسكن".

الملدّة 6: تعدّل وتتمّم المادّة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 4: بغض النظر عن الشرط المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه:

- لا يمكن أن تفوق تكلفة إنجاز السكنات الاجتماعية الإيجارية 20.000 دج/م2 القابل للسكن، دون احتساب تكاليف التهيئة وسعر الأرض الأساس،

- السكنات الأخرى التي يمنح إنجازها الحق في الإعفاء هي تلك التي لا يفوق سعر التنازل عنها 25.000 دج/م2، بما في ذلك تكاليف التهيئة الكلية وكذا سعر الأرض الأساس".

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

وزير المالية وزير السكن والعمران مراد مدلسي محمد نذير حميميد

الملحق الأول

نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجان المساكن الاجتماعية الإيجارية

** ***
بــين :
وزير السكن والعمران الذي يمثله المدير الولائي لمكلّف بالسكن:
السيّدا
من جهة،
و
اسم الشركة الممثلة من مديرها، السّيد
رقم التعريف الجبائي:
التي تدعى في صلب النص بعبارة "المؤسسة"
من جهة أخرى،
تمالاتفاق والإقرار على مايأتي:
المادة الأولى: تلتزم المؤسسة باحترام الشروط التقنية والمالية المنصوص عليها بالنسبة لإنجاز
مشروعها كما هي مبينة أدناه :
(تحديد دقيق للمشروع / عدد المساكن / المساحة لتوسطة للمساكن).
الملدة 2: تحدّد تكلفة إنجاز المتر المربع الواحد لقابل للسكن للمساكن المنصوص عليها في المادّة لأولى أعلاه، بمبلغ
المادة 3: يحدد تاريخ انطلاق أشغال إنجاز المشروع للذكور أعلاه، بتاريخ
المادّة 4: يجب إنجاز المساكن المذكورة في المادّة

الأولى أعلاه، حسب المعايير السكنية المطلوبة.

اللدة 5: تستفيد المؤسسة، بهذه الصفة، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي / الضريبة على أرباح الشركات (*) فيما يخص الأرباح الناتجة عن إنجاز المشروع المنصوص عليه أعلاه.

المادة 6: بغض النظر عن القواعد الضاصة

المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
يترتب على عدم احترام أحد بنود دفتر الشروط هذا
إلغاؤه بقوة القانون.
الملدّة 7: يعد دفتر الشروط هذا في ثلاث نسخ
أصلية تؤشر عليها قانونا المصالح الجبائية المختصة
إقليميا.
حرّر بـفيفي
* (حسب الحالة)
الملحق الثاني
نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على
الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة
ملى الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن
الترقوية والريفية
بـــين :
وزير السكن والعمران الذي يمثله المدير الولائي
المكلّف بالسكن :
السّيـد
من جهة،
و
اسم الشركة الممثلة من مديرها، السيّد
رقم التعريف الجبائي:
التي تدعى في صلب النص بعبارة "المؤسسة"
من جهة أخرى،
تمالاتفاق والإقرار على ما يأتي :
لللدّة الأولى: تلتزم المؤسسة باحترام الشروط
التقنية والمالية المنصوص عليها بالنسبة لإنجاز
مشروعها كما هي مبيّنة أدناه:

(تحديد دقيق للمشروع / عدد المساكن / المساحة المتوسطة للمساكن).

المادة 4: يجب إنجاز المساكن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب المعايير السكنية المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار أدنى شروط الرفاهية مثل توصيل الماء، والكهرباء وتصريف المياه القذرة، والطرقات، والأرصفة، ومساحات ركن السيارات والإضاءة العمومية والتهيئة الخارجية.

الملدة 5: تستفيد المؤسسة، بهذه الصفة، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي / الضريبة على أرباح الشركات (*) فيما يخص الأرباح الناتجة عن المشروع المنصوص عليه أعلاه.

المادة 6: بعض النظر عن القواعد الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يترتب على عدم احترام أحد بنود دفتر الشروط هذا إلغاؤه بقوة القانون.

الملدة 7: يعد دفتر الشروط هذا في ثلاث نسخ أصلية تؤشر عليها قانونا المصالح الجبائية المختصة اقلاميا.

حرّر بــــــــــفي

* (حسب الحالة)

قرار مؤرِّخ في 7 محرَّم عام 1427 الموافق 6 فبرايرسنة 2006، يتضمن سحب اعتماد شركة تأمين وضمان القرض للاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق6 فبرايرسنة 2006 يسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي

رقم 95 – 340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، اعتماد شركة تأمين وضمان القرض للاستثمار الممنوح بموجب القرار المؤرّخ في 19 رجب عام 1419 الموافق 9 نوفمبر سنة 1998.

تنتهي بحكم القانون كل العقود المكتتبة من طرف شركة تأمين وضمان القرض للاستثمار في اليوم الأربعين على الساعة الثانية عشرة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1427 الموافق 6 فبرايرسنة 2006، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين .

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبرايرسنة 2006 يسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 34-95 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومراقبتهم، اعتماد السيد بوروبة صيفي بصفته سمسار للتأمين الممنوح بموجب القرار المؤرّخ في أوّل أبريل سنة 1998.

____*____

قرار مؤرَّخ في 7 مصرَّم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص المحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "فيناسور" بصفتها شركة سمسرة للتأمين .

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق6 فبرايرسنة 2006، تعتمد عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة

1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 34-95 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "فيناسور" والمسيرة من طرف السيد حصام رشيد، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية غيرالمحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،

15 – الكفالة،

16 – الخسائر المالية المختلفة،

17 – الحماية القانونية،

18 – المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،

20 – الحياة – الوفاة،

21 - الزواج - الولادة،

22 – تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،

24 – الرسملة،

25 – تسيير الأموال الجماعية،

26 – الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

قرار مؤرِّخ في 7 مصرَّم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "المؤسسة الشاملة للتأمينات" بصفتها شركة سمسرة للتأمين .

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق 6 فبرايرسنة 2006 تعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 340-95 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "المؤسسة الشاملة للتأمينات" Totale Assurance والمسيرة من طرف السيد سليماني هواري، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية غيرالمحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والتحدرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 21 الزواج الولادة،
 - 22 تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
 - 24 الرسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

قرار مؤرِّخ في 7 مصرم عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرِّخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "أليناس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين .

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1427 الموافق6 فبرايرسنة 2006، يعدل القرار المؤرّخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " أليناس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين، كما يأتى:

تعتمد عملا بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "أليناس" ALINAS والمسيرة من طرف السيد طيار مصطفى، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب شبه الطبيين والقابلات والأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 12 شوًال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-109 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك شبه الطبيين في التخدير والإنعاش،

يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام

1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الآتية :

- ممرض مؤهل،
- ممرض حاصل على شهادة دولة،
 - ممرض رئيسى،
 - مداوِ بالعمل رئيسي،
- اختصاصي في التغذية حاصل على شهادة دولة،
 - اختصاصى فى التغذية رئيسى،
 - مساعدة اجتماعية حاصلة على شهادة دولة،
 - مساعدة اجتماعية رئيسية،
 - أمين طبى حاصل على شهادة دولة،
 - أمين طبي رئيسي،
 - مقوم الأعضاء الاصطناعية رئيسي،
 - عون تطهير حاصل على شهادة دولة،
 - عون تطهیر رئیسی،
 - مرمم أسنان مؤهل،
 - مرمم أسنان حاصل على شهادة دولة،
 - مرمم أسنان رئيسى،
 - محضر في الصيدلة مؤهل،
 - محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة،
 - محضر في الصيدلة رئيسي،
 - مقوم بصر رئيسى،
 - مشغل أجهزة الأشعة مؤهل،
 - مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة،
 - مشغل أجهزة الأشعة رئيسى،
 - مخبرى مؤهل،
 - مخبرى حاصل على شهادة دولة،
 - مخبري رئيسي،
 - مدلك طبى حاصل على شهادة دولة،
 - مدلك طبي رئيسي،
 - تقنى فى علم الأوبئة رئيسى،
 - ممرضة مؤهلة في علاجات التوليد،
 - عون طبى في التخدير والإنعاش رئيسي،
 - قابلة ممتازة،
 - بصاراتی نظاراتی حاصل علی شهادة دولة.

الملدّة 2: تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005.

عن رئيس المكومة ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عمار تو

الملحق

1 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ممرض مؤهل

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - النظافة في المستشفى،
 - البيئة،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الفقر في العالم،
 - الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
 - المؤسسات السياسية بالجزائر،
 - الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

الطيب:

- الأمراض البكتيرية،
- الأمراض الفيروسية،
 - الأمراض الطفيلية،
- الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس،
 - علم أعراض الجهاز التنفسي،
 - التهاب القصبات،
 - -الربو،
 - التهاب القصبات و الرئة،
 - البرسمات،

- التدخين و الأمراض التنفسية،
 - علم أعراض الجهاز الهضمي،
 - التهابات المعدة،
 - القرحة المعدية و المعي،
 - البواسير،
 - أمراض اليرقان،
 - تشمع الكبد،
 - النزيف المعدى،
- علم أعراض الجهاز القلبى الوعائى،
 - زيادة الضغط الدموي،
 - سداد نسيج القلب العضلي،
 - قصور القلب،
- أوديما حادة في الرئة/ خزب رئوي حاد،
 - التهابات الأوردة،
 - حمية مريض القلب.

3 – الاختبار التطبيقي:

- التكفل بمريض داخل مصلحة الطب أو طب الأطفال،

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها 20 دقيقة.

2 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولي :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،

- التشمعات،
- التشقق الشرجي و القرح الشرجي،
 - البواسير،
 - السرطانات.

الجراحــة:

- العدوى في مصلحة الجراحة،
 - التهابات الزائدة،
 - التهاب الصفاق،
- التهابات البنكرياس الحادة،
- التهاب المرارة الحصوى الحاد،
 - انسدادات الأمعاء،
 - اختناق الفتق،
- رضوض و جروح المناطق الرخوة،
 - النزيف الهضمى،
 - متعددي الرضوض،
- الرضوض الصدرية و جروح الجنب و الرئة.

3 - الاختبار التطبيقى:

- التكفل بمريض في مصلحة الطب أو مصلحة الجراحة أو مصلحة طب الأطفال.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

3 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ممرض رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،

- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
 - سكان العالم والتنمية،
 - تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 – اختبار مهنى ذو صلة باختصاص المترشع:

الطبب:

- الأمراض الفيروسية،
- الأمراض البكتيرية،
- الأمراض الطفيلية،
- علم أعراض جهاز القلب والأوعية،
 - علم أعراض صمامات القلب،
 - التهاب الشغاف،
 - سداد نسيج القلب العضلي،
 - قصور القلب،
 - ارتفاع الضغط الشرياني،
- أمراض الانسداد بسبب تخثر الدم،
 - أوديما حادة في الرئة،
 - الحميات في طب القلب،
 - علم أعراض الجهاز التنفسى،
 - التهاب القصبات،
 - الريو،
 - الالتهاب الحاد للقصبات و الرئة،
 - القصور الحاد في التنفس،
 - البرسمات،
 - الاسترواحات الصدرية،
 - السل الرئوي،
 - علم أعراض الجهاز الهضمي،
 - التهابات المعدة الحادة و المزمنة،
 - أمراض اليرقان،
 - الأمراض القرحية،

- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق

النمو،

- اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوءالمعاملة،
- العنف والإنحراف،
- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولى،
 - العولمة،
 - التصحر .

2 – موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

الطب :

- علم أوبئة الأمراض المعدية،
 - العدوى:
 - * الفيروسية،
 - * البكتيرية،
 - * الطفيلية،
 - علم الأعراض التنفسية،
 - وسائل الاستكشاف،
- أمراض التهاب القصبات والرئة الحادة والمزمنة،
 - الأمراض البرسمية،
 - مرض السل الرئوي،
 - سرطان الجهاز التنفسي،
 - علم أعراض المعدة و الأمعاء،
 - وسائل الاستكشاف،
- أمراض تجويف الفم والبلعوم والمعدة والمعي والكبد والمسالك الصفراوية والبنكرياس،
 - علم أعراض الجهاز الحركي،
 - الرضوض المفصلية،
 - الرضوض العظامية،
 - رضوض المواضع اللينة،
 - علم أعراض القلب و الأوعية،
 - وسائل الاستكشاف،

- الأمراض القلبية،
 - أمراض الأوعية،
- أوديما حادة في الرئة،
- تخثر الدم في الرئة.

الجراحــة :

- العدوى في مصلحة الجراحة،
 - الخزاج الساخن،
 - الخزاج البارد،
 - الدملات،
 - جمرة،
 - الداحوسات،
 - التهاب الوعاء اللمفاوي،
 - التهاب النسيج الضام،
 - الغنغرينية الغازية،
 - أمراض البطان الالتهابية،
 - غلق الأمعاء،
 - رضوض وجروح البطن،
 - النزيف الهضمى،
 - الحروق،
 - متعددي الرضوض.

طب الأطفال/ أمراض النساء/التوليد:

- طب الأطفال:

- علم الأمراض الجراحية،
 - علم الأمراض الطبية،
- علم الأمراض الاستقلابية والغددية،
 - علم الأمراض الفاقة،
- علم أمراض الجهاز البولى الكلوى،
 - علم الأمراض القلبية،
 - علم أمراض الرئة و السل،
 - علم أمراض الأعصاب،
 - داء الطفيليات الحشوية،
 - علم أمراض الجلد،
 - الرمد الحبيبي،
- علم أمراض الأطفال حديثي الولادة.

أمراض النساء والتوليد:

- علم الأعراض،
- وسائل الاستكشاف،

- الادراكية لدى الطفل والمراهق،
- أزمة المراهقة واضطراباتها،
 - الصرع لدى الطفل والمراهق.

علم الأعصباب:

- علم الأعراض،
- الأمراض العصبية الأساسية:
 - * مرض باركينسيون،
- * تصلب الصفيحة المعدنية،
 - * أعراض قيلان بارى،
 - * الإعاقات،
 - * الشلل،
 - * الأورام.

الصمة العقلية :

- المبادئ الرئيسية في نشاط الصحة العقلية،
- أسباب الاضطرابات العقلية و طبيعة الأمراض العقلية،
 - الوقاية في حماية الصحة العقلية.

الاغتبار التطبيقي:

- التكفل بمريض.

إنعاش :

- توازن المتحللات كهرمائيا،
- اضطرابات المتحللات كهرمائيا،
 - التوازن الحمضى الأساسى،
 - التوازن الدوراني،
 - علم الدم،
 - التغذية،
- الإنعاش في الطب الاستعجالي،
 - الغيبوبات.

علم الصيدلة :

- المضادات الحبوبة،
 - مدرّات البول،
 - مقويات القلب،
- مهدئات الأعصاب،
- المخدرات الموضعية،
- مضادات التخثر،
 - الكورارات،
- هرمونات الكظرو المواد الالتهابية.

الفيزياء المرضية :

- للضغط الدموي،

- علم أمراض:
- * الأعضاء التناسلية،
 - * الغدد الحليبية،
 - * أثناء الحمل،
 - * أثناء الولادة،
 - * أثناء الخلاص،
- * الناجمة عن الولادة،
 - العقم،
- أثار بعض الأمراض على الحمل.

الاختبار التطبيقي:

- التكفل بمريض في مصلحة الطب أو طب الأطفال أو الجراحة.

الأمراض العقلية:

- الحالات العصبية،
- الاضطرابات الإدراكية،
- الذهانات الحادة والمزمنة،
 - داء فقدان الشهية،
 - الإدمان،
 - الشخصيات المرضية،
- الاضطرابات العقلية الناتجة عن الأمراض العضوية،
 - السلوكات الانتحارية.

الحالات :

- الهلع والحصير،
- الهيجان والخطورة،
- النقص عند المدمن،

الاضطرابات:

- النوم عند الطفل،
- التحكم بالبول و البراز،
 - الجنسية،
 - التغذية عند الطفل،
- العصبية لدى الطفل والمراهق،
 - الكلام عند الطفل،
 - العقلية عند الطفل،
 - الذهانية عند الطفل،
- الذهانية المبكرة لدى المراهق،

- الجهاز الهضمي،
- الجهاز التنفسى،
- الأجهزة التناسلية،
 - الجهاز العصبي،
 - أعضاء الحواس.

الأمراض الجراحية:

- العدوى في مصلحة الجراحة،
 - الخراج الساخن،
 - الخراج البارد،
 - الدملات،
 - الجمرة،
 - التهاب الوعاء المفاوي،
 - التهاب النسيج الضام،
 - الغنغرينة الغازية،
 - أمراض البطن الالتهابية،
 - غلق الأمعاء،
 - رضوض و جروح البطن،
 - النزيف الهضمى،
 - الحروق،
 - متعددي الرضوض،

التقنيات الجراحية :

- الجراحة البلاستيكية،
 - جراحة:
 - * الورك،
 - * الأحشاء،
 - * الأوعية،
 - * المحيطية،
- * طب النساء والتوليد،
- * الأذن والأنف والحنجرة،
 - * الصدر،
 - * القلب و الأوعية،
 - * المسالك البولية،
 - * العيون،
 - * الأعصاب.

الاختبار التطبيقي:

- التعرف على الوسائل أو تحضير غرفة العمليات ومساعدة في عملية جراحية.

- للأوديما الحادة في الرئة،
- لاضطرابات المتحللات كهرمائيا،
 - للقصور في القلب،
 - للربو،
- للقصور التنفسى الحاد و المزمن،
 - للالتهاب الرئوى الخطير،
 - للقصور الكلوى الحاد و المزمن،
- لاضطرابات التوازن الحمضى الأساسى،
 - للسكرى،
 - للحُماض،
 - لغيبوبة غط الانتشار الغشائي،
 - لانخفاض السكر في الدم،
 - لغلق الأمعاء،
 - لالتهاب البنكرياس،
 - لالتهاب الصفاق،
 - للقصور الكبدى،
 - لحالة الصدمة،
 - لإنسداد نسيج القلب العضلى،
 - لاضطرابات الوتيرة،
 - للقصور الوريدى،
 - لكبار المصابين بالحروق،
 - لليسرقان،
 - لارتفاع الضغط البابي،
 - للانسىدادات،
 - للتهوية الاصطناعية.

الاختبار التطبيقي:

- التكفل بمريض في مصلحة الإنعاش الطبي أوفى مصلحة الإنعاش الجراحي.

علم التشريح الفيزيولوجي:

- الخلية،
- دراسة أهم الأنسخة،
- مفاهيم علم الأجنة،
 - مفاهيم الوراثة،
 - علم العظام،
 - علم المفاصل،
 - علم العضلات،
- أهم الغدد الصماء،

3 - الاختبار التطبيقى:

- التكفل في مجال علاج الأطفال أوحمية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية ، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

4 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مداو بالعمل رئيسي

أ/ الاغتبارات الكتابية و الاغتبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات وأداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام و التربية و الاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق

النمو،

- اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوءالمعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولى،
 - العولمة،
 - التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

الميكانيك الحيوية:

- الرافعات والبكرات،

رعاية المواليد:

- رعاية المواليد قبل الولادة،
- دراسة مراحل تكوين المشيجة، علم الأجنة،
 - الفيزيولوجيا الجنينية،
 - رعاية المواليد حديثى الولادة،
 - رعاية المواليد بعد الولادة،
 - التلقيحات،
 - الوقاية من الحوادث،
 - الرعاية الاجتماعية للمواليد،
 - تقنيات رعاية المواليد.

علم النفس:

- مرحلة الحياة ما قبل الولادة داخل الرحم،
 - الولادة،
 - نفسية الطفل من الولادة إلى المراهقة،
- الطفل في مرحلة ما قبل المراهقة و المراهقة.

تقنيات التمريض في طب الأطفال

طب الأطفال / طب المواليد حديثي الولادة:

طب الأطفال:

- أمراض القناة الهضمية،
- أمراض التغذية و الاستقلاب،
 - أمراض الدم،
- الأمراض القلبية الوعائية و التنفسية،
 - أمراض الجهاز العصبى،
 - أمراض الجهاز البولى،
 - إنعاش الطفل في حالة صدمة،
 - أمراض الغدد.

طب المواليد حديثي الولادة:

- التأقلم مع الحياة داخل الرحم،
 - التأقلم الحراري،
 - الرضوض في حالة الولادة،
 - المعاناة الجنينية،
- إنعاش المولود حديث الولادة،
 - الاستعجالات الجراحية،
- الالتهابات لدى المولود حديث الولادة،
- مرض النزيف لدى الطفل حديث الولادة،
 - علاجات المواليد حديثي الولادة،
 - المراقبة في العناية المركزة.

- القوة، العمل، الطاقة، قدرة ميكانيكية حيوية عضلية،

- حركة الإنسان.

علـم النفس:

- التو جهات الكبرى في علم النفس،
- العوامل المتدخلة في تنمية الشخصية،
 - الوظائف الكبرى و اضطراباتها.

المرضيات الطبية المراحية:

علم الرضوض / طب العظام:

- مختلف أنواع الرضوض،
 - أعراض فولكمان،
- صلابة المرفق المفصلي بعد الرضخة ، التمزق الوترى،

- الحروق.

علم أمراض الجهان العصبي المركزي:

- أعراض الأمراض المختلفة،
 - مرض الصرع،
- اضطرابات الوظائف العليا،
- اضطرابات عصبية حسية،
- شلل شامل وشلل رباعي،
 - شلل نصفی،
 - رضوض الجمجمة،
- تصلب الصفيحة المعدنية.

علم الأمراض العصبية الميطية:

- الشلل المحيطي،
- علم أمراض المفاصل.

علم أمراض الأطفال:

- تطور ونمو الجهاز الحركى،
- الفحص الشكلي، الفحص العصبي الحركي،
 - الأمراض العصبية.

علم الأمراض التنفسية:

- التهاب القصبات،
 - الربو.

- علم أمراض القلب والأوعية.
 - 3 الاختبار التطبيقي:
 - التكفل بمريض.
- 4 اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):
- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.
 - 5 برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة اختصاصي في التغذية حاصل على شهادة دولة
- أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و أداب المهن في الصحة،
 - الإعلام و التربية والاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الأفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
 - سكان العالم والتنمية،
 - تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 – اختبار مهنى ذو صلة باختصاص المترشح:

الممنة:

- التغذية الصحيحة للرضيع من 0 إلى سنتين

(2)،

- إعداد وجبة غذائية،
- التحقق من توازن الوجبة الغذائية.

التغذية:

- الحاحات :
- * الطاقوية،
- * المطاطبة،
- * للحماية،
- * للتغذية.

3 – الاختبار التطبيقي:

- تحضير تقنية مطبخية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوى للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

6 - برنامج الامتحان المهنى للالتحاق برتبة اختصاصي في التغذية رئيسي

1/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام و التربية و الاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
 - اقتصاد السوق،
 - الىئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
 - العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
 - العولمة،
 - التصحر.
- 2 موضوع مهنى ذو صلة باختصاص المترشح:

علم التشريح الفيزيولوجي:

- الخلية،
- الأنسحة،
- الوظائف الكبرى.

الحمية :

- دراسة الغذاء،
- التغذية الراشدة للرضيع من 0 إلى سنتين (2)،
- الوجبات الغذائية المتوازنة ضمن ظروف تطورية،
 - التحقق من توازن وجبة غذائية،
 - الحميات العلاجية للبالغ والطفل.

التغذية:

- الحاجات :
- * الطاقوية،
- * المطاطبة،
- * للحماية،
- * للتّغذىة.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز تقنية مطبخية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية ، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

- المعتقدات والإيديولوجية،
- العنصرية ، الأحكام المسبقة والتمييز،
 - الإضطرابات الاجتماعية.

3 – الاختبار التطبيقي :

– التكفل بحالـة اجتماعية.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

8 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مساعدة اجتماعية رئيسية

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدني،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق

النمس

- اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوءالمعاملة،
- العنف و الإنحراف،
- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
 - العولمة،
 - التصحر.

7 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مساعدة اجتماعية حاصلة على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - الإعلام و التربية والاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات و تقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
 - سكان العالم و التنمية،
 - تاريخ الجزائر من (1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهنى ذو صلة باختصاص المترشع:

دراســة حالــة :

تحليل وتعليل واقتراح حلول لحالة اجتماعية.

القانون والتشريع:

- القانون المدنى،
 - قانون العمل،
- القانون الجزائي،
 - القانون العام.

علم النفس الاجتماعي :

- من النوجين التقليديين إلى النوجين

العصريين،

- تطور الزوجين،
- الجنس في حياة الزوجين،
 - حيوية الجماعة،

* معاشات المتقاعدين،

- المنازاعات،
- التأمين على البطالة،
- التغطية الاجتماعية للطلبة.

دراسة حالة:

- تحليل وتعليل واقتراح حلول لحالة اجتماعية.

3 – الاختبار التطبيقي:

– التكفل بحالة اجتماعية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

9 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة أمين طبي حاصل على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و أداب المهن في الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،

2 – موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

علم النفس الاجتماعي :

- من النوجين التقليديين إلى النوجين العصرين،
 - تطور الزوجين،
 - الجنس في حياة الزوجين،
 - حيوية الجماعة،
 - المعتقدات الإيديولوجية،
 - العنصرية، الأحكام المسبقة والتمييز،
 - اضطرابات اجتماعية.

القانون والتشريع:

- القانسون المدنسي :
- الشخص الطبيعي،
 - قانون الأسرة،
 - الأملاك،
 - المسؤولية المدنية،
- الجهات القضائية للقا نون المدنى.

- قانون العمل:

- علاقات العمل،
- عقود التمهين،
- المسؤولية الجزائرية للمساعدة الاجتماعية،
 - الأخطاء والعقوبات المهنية،
 - النزاعات الفردية والجماعية للعمل.

- القانون الجزائي:

- المسؤولية الجزائية،
 - العقوبات،
- الجهات القضائية للأحداث،
 - انحراف الشباب.

- الضمان الاجتماعي:

- الخدمات الاجتماعية :
- * الضمان الاجتماعي،
 - * الأنظمة،
 - * التأمينات،
 - * التعاضدية،
 - * طب العمل،
 - * المنحة العائلية،

- سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشع:

- تقنيات التحرير الإداري،
- الوثائق الإدارية الأخرى من غير الرسالة (محضر، تقرير، مذكرة المصلحة).

الترتيب:

المراسطة :

- مختلف أنواع الترتيب،
 - البطاقات والبطاقيات،
 - ترتيب وثائق متنوعة،
 - وسائل النسخ والحفظ،
 - إتلاف الوثائق،
 - تسيير الأرشيف.

دراسة حالة :

- تحليل وتعليل وضعية ذات إشكال وهمي وإيجاد حلول ملائمة لها.

3 – الاختبار التطبيقي :

- استعمال الآلة الراقنة أو الحاسوب لتحرير وثيقة إدارية أو طبية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

10 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة أمين طبي رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبولالأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،

- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق خمو،
 - اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوءالمعاملة،
 - العنف والإنحراف،
 - الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
 - صندوق النقد الدولى،
 - العولمة،
 - التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشع:

الترتيب:

- مختلف أنواع الترتيب،
 - كيفية الترتيب،
- البطاقات والبطاقيات،
 - مدخل إلى الأرشيف،
 - التقنيات الأرشيفية.

المراسلية :

- تقنيات التحرير الإدارى،
- الوثائق الإدارية من غير الرسالة (محضر، تقرير، مذكرة المصلحة).

دراسة حالـة :

- تحليل وتعليل وضعية ذات إشكال وهمي وإيجاد حلول ملائمة لها.

3 – الاختبار التطبيقى:

- استعمال الآلة الراقنة أو الحاسوب لتحرير وثيقة إدارية أو طبية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

2 ربيع الثاني عام 1427 هـ

30 أبريل سنة 2006 م

* الساق،

- * عظم الفخذ،
 - * قریتی،
- * تفكيك مفصل الركبة و الورك.

طب العظام التقنى:

- تقويم العضو السفلى،
 - تقويم الجذع،
 - أجهزة المبتورين،
 - -الرمامة:
- * الكندية لتفكيك مفصل الخصر،
 - * الساق،
 - * الفخذ،
- اتخاذ الإجراءات والقوالب اللازمة لصنع جميع أنواع الرمامات لجميع مستويات البتر وكذا التشوهات الخلقية،
 - الرمامة الوصفية لحزام البطن،
 - الأجهزة الصغيرة.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز جهاز .

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نصيتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

12 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة عون تطهير حاصل على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - الإعلام و التربية والاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،

11 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و أداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق
 النمو،
 - اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
 - العنف والإنحراف،
 - الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالى،
 - صندوق النقد الدولى،
 - العولمة،
 - التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشع: علم التشريح الفيزيولوجي:

- العضو العلوي،
- العضو السفلى،
 - الجذع،
- الرأس والرقبة،
- تكوين الظفيريات المختلفة،
- تكوين الجذوع العصبية والأعصاب.

علم الأمراض العامسة:

- نخر عظامی،
- أمراض ذات أصل وعائى،
 - أمراض إستقلابية.

علم الأمراض الجراحيــة:

- البتور:
- * الرجل،

- اقتصاد السوق،
- الوقاية من الآفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
 - سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 – اختبار مهنى ذو صلة باختصاص المترشح:

علم الأوبئة:

- تعريف وأهداف علم الأوبئة،
 - مفاهيم أساسية،
- علم الأوبئة العام للأمراض المعدية وغير المعدية،
 - دور علم الأوبئة في برامج الصحة،
- المراقبة الوبائية ومناهج الرقابة والقضاء على الأمراض.

التزويد بالماء الصالح للشرب:

- مصدر الماء الطبيعي،
 - نوعية المياه،
- مصدر التزويد بماء الشرب،
 - حصر المياه،
- منشأت وحدات معالجة المياه،
- معالجة المياه الموجهة للتغذية،
 - المعالجات الخاصة للمياه.

النظافة العامـة:

- العلاقة بين السكن والصحة،
 - الحاجات الأساسية،
 - الأنواع المختلفة للسكنات،
 - معايير السكن الصحى،
 - القواعد العمرانية للسكن.

3 - الاختبار التطبيقي :

- تقنيات التفتيش في نظافة المحيط.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوى للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

13 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة عون تطهير رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 – ثقافة عامة:

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،

- اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوءالمعاملة،
- العنف والإنحراف،
- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولى،
 - العولمة،
 - التصحر .

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

التزويد بالماء الصالح للشرب:

- مصدر الماء الطبيعي،
 - نوعية المياه،
- مصدر التزويد بماء الشرب،
 - حصر المياه،

- منشات وحدات معالجة المياه،
- معالجة المياه الموجهة للتغذية،
 - المعالجة الخاصة للمياه.

نظافة المواد الغذائية:

- تحليل ميكروبيولوجي وفيزيائي كيميائي للمواد الغذائية،
 - طريقة حفظ المواد الغذائية:
 - * الحليب ومشتقاته،
 - * اللحوم، مشتقات اللحوم والدجاج،
 - * الأسماك والقشريات،
 - * الفواكه،
 - * الخضر،
 - * البيض،
 - * المشروبات.

الفضلات والمياه القذرة:

- تصريف الفضلات،
- تصريف المياه القذرة،
- أنظمة تصفية المياه القذرة للتجمعات السكنية الصغيرة،
- الإجراءات المتخذة لتصفية المياه الخاصة بالتجمعات السكنية الحضرية،
 - معالجة الأوحال،
 - تصفية المياه الصناعية المرسبة،
 - مراقبة مجارى أنظمة التصفية،
- المعايير والتشريع في مجال صرف المياه القذرة.

النفايات الصلبة:

- المميزات والتطور،
- تحليل النفايات الصلبة،
- رمى النفايات الصلبة،
- مختلف أشغال التنظيف،
- المعالجة الأخيرة للنفايات الصلبة.

3 – الاختبار التطبيقى:

- تقنيات التفتيش في نظافة المحيط.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

14 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مرمم أسنان مؤهل

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - النظافة في المستشفى،
 - البيئة،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الفقر في العالم،
 - الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
 - المؤسسات السياسية بالجزائر،
 - الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

ىسىم:

- رسم جميع أوجه الأسنان مع بيان الجذر.

طقم الأسنان الكامل:

- البصمات الأولية،
- إنجاز حامل بصمة شخصى،
 - البصمات الثانوية،
- تقنيات ووسائل لإنجاز طقم أسنان كامل.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز منحوتة أو طقم كامل.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات لمذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

15 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مرمم أسنان حاصل على شهادة دولة

أ/ الاغتبارات الكتابية و الاغتبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - الإعلام و التربية و الاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
 - سكان العالم والتنمية،
 - تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 – اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

رسم:

- رسم جميع أوجه الأسنان مع بيان الجذر.

طقم الأسنان الكامل:

- البصمات الأولية،
- إنجاز حامل بصمة شخصى،
 - البصمات الثانوية،
- تقنيات ووسائل لإنجاز طقم أسنان كامل.

رمامة جزئية تقليدية:

- تقنيات ووسائل لإنجاز رمامة جزئية تقليدية.
 - 3 الاختبار التطبيقى:
 - إنجاز رمامة كاملة أو جزئية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

16 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مرمم أسنان رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و أداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق

النمو،

- اقتصاد السوق،
 - الىئة،
 - الإقصاء،
 - سوءالمعاملة،
- العنف والإنحراف،
- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولى،
 - العولمة،
 - التصحر .

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

رسم:

- رسم جميع أوجه الأسنان مع بيان الجذور.

المواد الحيوية:

- مخبر ترميم الأسنان،
 - ألات العمل،
 - مواد الأسنان،
 - عجائن البصمات،
- العجائن اللدنة بالحرارة،
 - التغليفات،
 - المعادن والخلائط.

- * الفم،
- * الحقنة،
- * العابر للمخاط،
 - * الجلد.

علم الصيدلة :

- سير حركة تأثير الأدوية،
- مصير الدواء داخل الجسم،
- عوامل تغيير تأثير الأدوية،
 - مضادات الالتهاب،
 - الفيتامينات.

3 – الاختبار التطبيقي:

- مناقشة وصفة أو إنجاز مستحضرات جالينوسية،

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أل إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

18 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول
 الأولي:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،

رمامة:

- عامة،
- تقليدية،
 - كلىة،
- رمامة مضغطية،
 - رمامة مرفقة،
 - جزئية هيكلية.

3 – الاختبار التطبيقى:

- إنجاز رمامة كاملة أو جزئية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

17 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة محضر في الصيدلة مؤهل

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 – ثقافة عامة :

- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - النظافة في المستشفى،
 - البيئة،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الفقر في العالم،
 - الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
 - المؤسسات السياسية بالجزائر،
 - الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشع:

مستحضرات جالينوسية:

- الأدوية المخصصة للتناول عن طريق:

3 – الاختبار التطبيقي :

- مناقشة حول وصفة طبية أو إنجاز مستحضرات جالينوسية.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات ذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

19 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة محضر في الصيدلة رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى :

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
 - اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
 - العنف والانحراف،
 - الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
 - صندوق النقد الدولي،
 - العولمة،
 - التصحر.

2 – موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشع:

كيمياء:

- الخليط والمركبات،

- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
- سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 – اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

مستحضرات جالينوسية:

- الأدوية المخصصة للتناول عن طريق:
 - * الفم،
 - * الحقنة،
 - * العابر للمخاط،
 - * الجلد،
 - تسيير الأجهزة الطبية الجراحية.

علم الصيدلة:

- سير حركة تأثير الأدوية،
- مصير الدواء داخل الجسم،
- عوامل تغيير تأثير الأدوية،
 - تفاعل الأدوية،
 - المداواة المضادة للعدوى،
 - الأدوية للجهاز:
 - * العصبي المركزي،
 - * المستقل،
 - * التنفسى،
 - * القلبي الوعائي،
 - * الهضمى،
 - * البولى،
- الأدوية المستعملة في أمراض النساء والتوليد،
 - الأدوية المضادة للالتهاب،
 - الفيتامينات.

المادة الطبية:

- المخدرات المؤثرة في الجهاز:
 - * الهضمى،
 - * القلبي الوعائي،
 - * العصبي،
 - * التنفسى،
 - الزيوت النباتية،
 - الزبدة.

3 – الاختبار التطبيقي:

- التعرف على وصفة طبية أو إنجاز مستحضرات جالينوسية.
- 4 اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):
- دراسة نصيتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.
 - 20 برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مقوم بصر رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية و الاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق

النمو،

- اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
- العنف والانحراف،
- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولى،
 - العولمة،
 - التصحر .
- 2 موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

الجهان المحرك للعين.

التشريح:

- العضلات المحركة للعن،

- الأجسام النقية،
- الأجسام البسيطة،
 - الأجسام المركبة،
- تصنيف العناصر،
 - الجزئيات،
 - الذرات،
- الكتلة الذرية والجزيئية،
 - التكافئات،
 - التفاعلات الكيميائية،
- المواد الأساسية الحمضية والأملاح،
 - المركبات المائية،
 - الأوكسيدات،
 - السلفورات،
 - الكيمياء :
 - * المعدنية،
 - * التحليلية،
 - * العضوية.

المستحضرات الجالينوسية:

- الأدوية المخصصة للتناول عن طريق:
 - * الفم،
 - * الحقنة،
 - * العابر للجلد،
 - * العابر للمخاط،
 - مستحضرات الاستعمال المثلى،
- مستحضرات ذات استعمال بيطري ومكافح لأمراض النبات،
 - قابلية الذوبان وتعارض الأدوية.

المادة الطبية:

- مخدرات مؤثرة على الجهاز:
 - * الهضمى،
 - * القلبي الوعائي،
 - * العصبي،
 - * التنفسى،
 - الأصماغ،
 - الزيوت النباتية،
 - الزبدة،
- المخدرات من أصل حيواني ونباتي،
 - منتجات استعضائية،

- لفافة عضلات الحجاج،
- الأعصاب المحركة للعين،
- مراكز ومسالك مدو المقلة.

الفيزيولوجيا:

- حركات العين،
- وضعية الراحة والتثبت،
- حركات العين التلقائية وردود الفعل،
 - التقارب،
 - الآلية العضلية لحركات العين.

اختلالات حركة العين:

- وهن البصر الخاص بالتثبت،
- حالات الحول الأنسى المكيف وغير المكيف،
 - حالات الحول الوحشى،
 - الحول،
 - شلل حركة العين،
 - إصابات العضلات،
 - الأداء الإبصاري و فحصه.

3 – الاختبار التطبيقي:

- التكفل بمريض.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نصيتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

21 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مشغل أجهزة الأشعة مؤهل

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي:

1 - ثقافة عامة :

- أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
 - النظافة في المستشفى،
 - البيئة،

- الثقافة الجزائرية،
- الفقر في العالم،
- الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
 - المؤسسات السياسية بالجزائر،
 - الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشع: الفيزياء الإشعاعية:

- المادة والطاقة،
- الكهرباء والمغناطيس،
 - الاشعاعات،
- دراسات الأشعة السينية.

التقنيات الإشعاعية:

– فحص إشعاعي عظامي.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز تقنية إشعاعية عظامية أو حشوية.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

22 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مشغل أجهزة الأشعة حاصل على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 **- ثقافة** عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،

- * بِالأحشاء،
- * المتخصصة.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز تقنية إشعاعية، حشوية أو عظامية.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

23 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مشغل أجهزة رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق

النمو،

- اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
- العنف والإنحراف،
- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
 - العولمة،
 - التصحر.

- الإعلام والتربية والاتصال،
- الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
 - سكان العالم والتنمية،
 - تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشع: علم التشريح الفيزيولوجي:

- علم الخلايا،
- علم الأنسجة،

الأجهزة :

- * المحركة،
- * التنفسية،
- * الهضمية،
 - * البولية،
- * التناسلية.
- الغدد الصماء،
- أعضاء الحواس.

الفيزياء الإشعاعية :

- المادة والطاقة،
- الكهرباء والمغناطيس،
 - الإشعاعات،
- دراسات الأشعة السينية.

التقنيات الإشعاعية:

- الفحوص بالأشعة خاصة:
 - * بالعظام،

– تقنيات خاصة.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز تقنية إشعاعية، حشوية أو عظامية.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

24 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مخبري مؤهل

أ/ الاغتبارات الكتابية والاغتبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة:

- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - النظافة في المستشفى،
 - البيئة،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الفقر في العالم،
 - الموارد المائية في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
 - المؤسسات السياسية بالجزائر،
 - الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
 - الوقاية من الأفات الاجتماعية.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشع:

طب الدم:

- الدم،
- الأعضاء المنتجة لمكونات الدم،
 - خطوط كريات الدم الحمراء،
- علم أمراض الكريات الدموية الحمراء،

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح: علم التشريح الفيزيولوجي:

- علم الخلايا،
- علم الأنسجة،
 - الأجهزة :
- * المحركة،
- * القلبية الوعائية،
 - * التنفسية،
 - * الهضمية،
 - * البولية،
 - * التناسلية،
 - * الغدد الصماء،
 - الجهاز العصبي،
 - أعضاء الحواس.
 - الدم.

الفيزياء الإشعاعية :

- المادة والطاقة،
- الكهرباء والمغناطيس،
 - الإشعاعات،
- دراسات الأشعة السينية.

تكنولوجيا:

- المولد،
- أنبوب الأشعة السينية،
 - الأجهزة والمكملات،
 - مخبر تحميض الأفلام،
 - الفيلم،
- العمليات التصويرية وتحسينها،
 - التحسين التصويري للصورة،
 - التطوير الآلى،
 - الفحوص بالأشعة:
 - * العظام،
 - * الأحشاء،
 - * المتخصصة،

- الثقافة الجزائرية،
- الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
- سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 – اختبار مهنى ذو صلة باختصاص المترشح:

طب الدم:

- الدم،
- الأعضاء المنتجة لمكونات الدم،
 - خطوط كريات الدم الحمراء،
- علم أمراض الكريات الدموية الحمراء،
 - خطوط كريات الدم البيضاء،
 - علم أمراض الكريات البيضاء،
 - تخثر الدم،
 - الفصائل الدموية،
 - حقن الدم.

علم البكتيريا:

- تنظيم مخبرى في علم البكتيريا،
 - تطهير/ تعقيم،
 - تشكل وبنيان البكتيريا،
 - دراسة البكتيريا،
- مضادات حيوية / مضادات التعفن/ التطهير،
 - زرع الدم،
 - زرع البراز،
 - الفحوص الخلوية البكتيرية:
 - * للقيح،
 - * للبول،
- التشخيص غير المباشر للتعفنات البكتيرية.

علم الطفيليات:

- تصنيف الطفيليات،
 - الدورة التطورية،
 - مضیف،
- دراسة الطفيليات الأساسية،

- خطوط كريات الدم البيضاء،
- علم أمراض الكريات البيضاء،

علم البكتيريا:

- تنظيم مخبر في علم البكتيريا،
 - تطهير/ تعقيم،
 - تشكل وبنيان البكتيريا،
 - التغذية والنمو البكتيرى،
- المضادات الحيوية، موانع التعفن ومواد التطهير.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز فحص بيولوجي في علم الدم أو في علم البكتيريا.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية ، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية) :

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.
 - 25 برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مخبري حاصل على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الأفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - البيئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،

- كيفية العدوى،
- علاقة المضيف/ طفيلي،
 - المخارج،
- الدراسة الطفيلية للبراز.

3 - الاختبار التطبيقى:

- إنجاز فحص بيولوجي في طب الدم، في البكتيريا أو في الكيمياء الحيوية.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

26 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مخبري رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبولالأولي:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق لنمو،
 - اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
 - العنف والإنحراف،
 - الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالى،

- صندوق النقد الدولي،
 - العولمة،
 - التصحر.

2 – موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح:

علم البكتيريا:

- الخصوصيات التفاضلية،
- شكل وبنيان البكتيريا،
 - دراسات البكتيريا،
 - زرع الدم،
 - زرع البراز،
- الفحص الخلوى البكتريولوجي:
- * للسائل الرأسي السيسائي،
 - * للقيح،
 - * لسوائل الانصبابات،
- * لاقتطاعات الأعضاء التناسلية،
 - * للسائل المنوى،
- * للاقتطاعات الأنفية الحلقومية،
 - المراقبة البكتيرية للمياه.

طــب الـدم :

- الدم،
- الأعضاء المنتجة لمكونات الدم،
 - خطوط كريات الدم الحمراء،
- علم أمراض الكريات الدموية الحمراء،
 - خطوط كريات الدم البيضاء،
 - علم أمراض الكريات البيضاء،
 - توقيف النزيف،
 - الفصائل الدموية،
 - حقن الدم،
 - العينات،
 - مضادات التخثر.

الكيمياء الحيوية :

- الكيمياء الحيوية:
 - * العامة،
 - * الهيكلية،
- * الاستقلابية،

- البيئة،
- مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
 - سكان العالم والتنمية،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

2 – اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح: علم التشريح الفيزيولوجي:

- دراسة أولوية للخلية،
- دراسة أولوية لمختلف الأنسجة والأعضاء،
- علم التشريح وفيزيولوجية الأجهزة الكبرى،
 - نمو العظام،
 - علم التشريح الوصفي والوظيفي.

الأمراض الطبية الجراحية وإعادة التأهيل:

- علم الرضوض وطب العظام وإعادة التأهيل،
 - الكسور،
 - التواءات المفاصل،
 - انخلاعات المفاصل،
 - جروح المناطق اللينة،
 - مختلف مواقع الصدمات.

داء المفاصل وإعادة التأهيل:

- داء المفاصل الالتهابي والانحلالي،
 - داء المفصليات العصبي الأصل،
 - داء المفاصل الانحلالي.

أمراض الطفولة وإعادة التأهيل:

- الأمراض الوراثية والمكتسبة.

الأمراض الرياضية وإعادة التأهيل:

- فيزيولوجية الحركة المكيفة مع الحركات الرياضية،
- فيزيولوجية الجهد بالنسبة للتغذية وتناول المنشطات،
 - الأمراض الخاصة في مختلف التخصصات،

* السريرية.

علم الطفيليات:

- تصنيف الطفيليات،
 - الدورة التطورية،
 - مضیف،
- دراسة مختلف الطفيليات،
 - كيفية العدوى،
 - العلاقة مضيف/ طفيلي،
 - المخارج،
- التشخيص في علم الطفيليات،
 - العلاجات المختلفة،
 - الدراسة الطفيلية للبراز.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز فحص بيولوجي في علم البكتيريا، في طب الدم، في الكيمياء الحيوية أو علم المصل.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

27 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مدلك طبى حاصل على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة الصحة في الجزائر،
- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات وآداب المهن في الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الأفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،

- الوسائل العلاجية،
- جروح الجهاز التحريكي،
- الجراحة في الأمراض الرياضية.

أمراض الأعصاب وإعادة التأهيل:

- أعراض الأمراض العصبية،
- الأعراض المختلفة للأمراض،

الأمراض التنفسية وإعادة التأهيل:

- علم الأعراض،
- مبادئ التدليك التنفسى،
- التهاب القصبات الرئوية المزمن الانسدادي،
 - الأمراض المعدية والورمية،
 - أمراض الحاجز وغشاء الرئة المصلى،
 - الجراحة الصدرية.

3 – الاختبار التطبيقي :

- التكفل بمريض في مرحلة إعادة التأهيل.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

28 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مدلك طبي رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولي:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،

- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
 - اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
 - العنف والإنحراف،
 - الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
 - صندوق النقد الدولي،
 - العولمة،
 - التصحر .

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشح: علم التشريح الفيزيولوجي:

- الخلية،
- مختلف الأنسجة والأعضاء،
- علم التشريح الفيزيولوجي للأجهزة الكبرى،
 - النمو العظامي،
 - التحويل الاستقلابي،
 - علم التشريح الوصفى،
 - علم التشكل.

الأمراض الطبية الجراحية و إعادة التأهيل: علم الرضوض - طب العظام:

- الكسور،
- التواءات المفاصل،
 - خلع المفاصل،
- أضرار المناطق اللينة،
- مختلف موانع الصدمات،

علم داء المفاصل:

- علم أمراض المفاصل،
- داء المفصليات العصيية الأصل،
 - علم الأمراض اللامفصلية،
 - علم أمراض العظام.

- علم أمراض القلب والصمامات،

- علم أمراض القلب الخلقية،
- علم أمراض الشريان، علم أمراض انسداد الشريان الناتج عن تخثر الدم،
 - أوديمات وأوديمات لمفاوية،
 - اضطرابات الأوعية المتحركة،
 - جراحة القلب.

البتس:

- العضو السفلى والعلوي ونوعية الأجهزة.

3 – الاختبار التطبيقي:

- التكفل بمريض في مصلحة إعادة التأهيل.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نصيتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

29 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة تقني في علم الأوبئة رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
 - اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،

علم أمراض الأطفال:

- علم الأمراض :
- * الخلقية،
- * الوراثية،
- * المكتبسة.

علم الأمراض الرياضية:

- علم الأمراض الخاصة بالاختصاصات المختلفة،
 - الوسائل العلاجية،
 - جروح الجهاز التحريكي،
 - الجراحة في علم الأمراض الرياضية.

طب الأعصاب:

- أعراض الأمراض العصبية،
- الأعراض والأمراض المختلفة،
- الأمراض الجامعة لعدة أعراض،
- اضطرابات الوظائف العلوية،
- العجز الحركى ذو أصل مخي،
 - رضوض الجمجمة.

الانمرافات الفقرية :

- فحص المريض،
- التواء العمود الفقرى،
- الانحدابات والتقوسات المرضية، ظهر مسطح، ظهر مقعر.

علم الأمراض التنفسية:

- علم الأعراض،
- فحص المريض،
- الأعراض التنفسية،
- التهاب القصبات الهوائية الانسدادي المزمنة،
 - علم الأمراض المعدية والورمية،
 - علم أمراض الحاجز وغشاء الرئة المصلى،
 - الجراحة الصدرية.

الأمراض القلبية الوعائية:

- علم الأعراض،
- انسداد النسيج القلبي العضلي والنقص

الوريدي،

- سوء المعاملة،
- العنف والإنحراف،
- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
 - العولمة،
 - التصحر.

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشع: علم الأوبئة:

- مؤشرات الصحة،
- دراسة أحادية الموضوع،
 - نظام المراقبة،
- الأمراض المصرحة إجباريا،
 - حالة وبائية،
- علم الأوبئة الوصفي والتحليلي.

الإحصائيات:

- تقديم المعطيات،
- ثوابت الموقع والتشتت،
 - الاحتمالات،
 - اختبار الفرضية،
 - سبر الآراء.

الأمراض المتنقلة:

- الأمراض:
- * الىكتىرىة،
- * الفيروسية،
 - * الطفيلية،
- * المتنقلة عن طريق الجنس/ السيدا.

3 - الاختبار التطبيقي:

– التكفل بحالة وبائية.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية ، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

30 - برنامج الامتمان المهني للالتماق برتبة ممرضة مؤهلة في علاجات التوليد

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول
 الأولي:

1 - ثقافة عامة :

- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - النظافة في المستشفيات،
 - البيئة،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الفقر في العالم،
 - مصادر المياه في الجزائر،
- البترول (رهانات واستراتيجيات)،
 - المؤسسات السياسية في الجزائر،
 - الدستور الجزائري لسنة 1996،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية.

2 – اغتبار مهنى ذو صلة باغتصاص المترشح:

علم التوليد :

علم التوليد العادي:

- علم تشريح الجهاز التناسلي للمرأة،
- فيزيولوجية الجهاز التناسلي للمرأة،
 - مختلف مراحل الحمل،
 - الولادة العادية.

علم أمراض التوليد:

- النزيف الدموى أثناء الثلاثى الأول،
- النزيف الدموى أثناء الثلاثى الثالث،
 - التشوهات الزمنية،
 - المعاناة الجنينية،
 - تشوهات الملحقات،
 - أمراض العمل أثناء الولادة،

طب الأطفال:

- مفهوم الأمراض الطبية،
- علم أمراض القلب المفصلي،
 - العدوى أثناء التنفس،
 - علم أمراض الهضم،
 - علم أمراض الدم،
 - التحول الغذائي والحمية.

3 – الاختبار التطبيقي:

- التكفل بمريض في مصلحة الولادة أو في مصلحة طب الأطفال.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

31 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 – ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
 - اقتصاد السوق،
 - الىئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
 - العنف والانحراف،

- الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
- صندوق النقد الدولي،
 - العولمة،
 - التصحر.

2 - موضوع مهنى ذو صلة باختصاص المترشع:

علم الصيدلـــة :

- الغازات المخدرة،
- المخدرات الوريدية،
- مهدئات الأعصاب،
- مهدئات الجملة العصبية المركزية،
 - المسكنات المركزية،
 - المنومات،
 - الكورارات،
 - الأدوية المختلفة،
 - التفاعلات الدوائية.

التخدير:

- التخذير حسب:
 - * العمر،
 - * المرض،
- * نوع الجراحة.

الإنعاش:

- الفيزياء المرضية والإنعاش،
 - الاستعجالات والإنعاش:
- * إنعاش التوقف القلبى التنفسى،
- * كيفية التصرف أمام حالة ضيق التنفس،
- * كيفية التصرف أمام حالة ضيق الدوران،
 - * الرضوض،
 - * الرضوض المتعددة،
 - الاستعجالات الطبية.

3 – الاختبار التطبيقي:

- التكفل بمريض في المراحل الجراحية الثلاث.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للنجاح النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

32 – برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة قابلة ممتازة

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 – ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،
- أخلاقيات و أداب المهن في الصحة،
 - اقتصاد الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،
 - المجتمع المدنى،
- حرية التعبير في البلدان السائرة في طريق النمو،
 - اقتصاد السوق،
 - البيئة،
 - الإقصاء،
 - سوء المعاملة،
 - العنف والإنحراف،
 - الكوارث الطبيعية،
 - البنك العالمي،
 - صندوق النقد الدولى،
 - العولمة،
 - التصحر .

2 - موضوع مهني ذو صلة باختصاص المترشع:

علم التوليد العادي والمرضى:

علم التوليد العادي:

- رحم الحامل،
- بويضة كاملة،

- التغيرات الفيزيولوجية للجسم،
- الدراسة السريرية والشبه السريرية للحمل،
 - الولادة العادية،
 - توابع الولادة،
 - وضعية الجنين،
 - الأحمال التوأمية والمتعددة،
 - الاستكشاف،
 - المداواة التوليدية.

علم التوليد المرضى:

- شذوذ الحمل،
- علم أمراض ملحقات الجنين،
 - علم أمراض المخاض،
- الحمل لدى المراهقة والمسنة،
 - مضاعفات الولادة،
- علم أمراض ما بعد الولادة،
 - الصدمة في علم التوليد،
 - أمراض الحمل،
 - المداواة التوليدية.

حماية الأمومة والطفولة:

- نشاطات القابلة في صحة الإنجاب،
 - صحة الطفولة،
 - تسيير وتقويم النشاطات،
 - موانع الحمل.

طب المواليد حديثي الولادة:

- الفيزيولوجية الجنينية،
- التأقلم مع الحياة خارج الرحم،
- مقاييس النضج وقواعد مراقبة حديث الولادة،
 - الرضوض التوليدي.

طب الأطفال:

علم الأمراض:

- * طب العيون،
- * طب الأنف والحنجرة،
 - * طب الدم،

- * طب الجلد،
- * طب الغدد،
- * الجهاز التنفسى،
- * الجهاز القلبى الوعائى،
 - * الجهاز الحركى،
- * الجهاز البولي والكلوي،
- * الجهاز العصبي العضلي،
 - الأمراض المعدية.
 - الاستقلاب والحمية.

حميــة:

- الحاجة الغذائية للمواليد حديثي الولادة الرضع.

الرضاعة :

- الرضاعة الطبيعية،
- الرضاعة الاصطناعية،
 - الرضاعة المختلطة،
- الفطام والانتقال إلى التغذية الصلبة،
 - تنويع التغذية.

3 - الاغتبار التطبيقي:

- التكفل بمريض في مصلحة التوليد أو في مصلحة طب المواليد حديثي الولادة.

4 – اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أن إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات لذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

33 - برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة بصاراتي نظاراتي حاصل على شهادة دولة

أ/ الاختبارات الكتابية والاختبار التطبيقي للقبول الأولى:

1 - ثقافة عامة :

- سياسة ونظام الصحة في الجزائر،

- سياسة الوقاية في الجزائر في مجال الصحة،
 - أخلاقيات و آداب المهن في الصحة،
 - الإعلام والتربية والاتصال،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ، عادات وتقاليد)،
 - اقتصاد السوق،
 - الوقاية من الآفات الاجتماعية،
 - الفقر في العالم،
 - السئة،
 - مصادر المياه في الجزائر،
 - الثقافة الجزائرية،
 - الكوارث الطبيعية،
 - الديمقراطية،
 - التعددية الحزبية،
 - سكان العالم والتنمية،
 - تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962).

: حافتبار مهني ذو صلة باختصاص المترشح - 2

البصريات الفيزيولوجية:

- الكسيرة العينية،
- نظام بصريات العين،
 - العين الكروية،
- العين الكروية غير المصححة،
- العين اللابؤرية المصححة وغير المصححة،
 - العين عديمة العدسة،
 - الرؤية بالعينين،
 - العين المتحركة،
 - عيوب الرؤية بالعينين .

تقويم البصر – علم الحول:

- مدخل الفحص الخاص بتقويم البصر،
 - دراسة الانحراف،
- أليات ظهور تطابق برنس وقضيب مادوكس،
 - الزجاج المخطط لبالقوني،
 - مابعد الصور لبيولوشوفسكي ولونكاستر،

- أجهزة تسمح بإبراز وظيفة الرؤية بالعينين،
 - معالجة العمش.

تكنولوجيا الزجاج:

- قواعد عامة للتنظيم وأمن العمل،
 - تقنيات ووسائل إنجاز الزجاج،
- إنجاز زوج من الزجاج الأيمن والأيسر يدويا بالنسبة لإطار من مادة البلاستيك والحديد،
 - التركيب بالمكينة الآلية،
 - إنجاز التركيب الآلى بمقطع شادف حر وبمرآة،
 - مختلف التركيبات الخاصة.

3 – الاختبار التطبيقي:

- إنجاز يدوي لثنائي زجاج النظارات (الأيمن والأيسر) لهيكل من مادة بلاستيكية أو حديدية.

4 اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية):

- دراسة نص يتبع بأسئلة في إحدى اللغات المذكورة.

ب/ اختبار شفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول اختصاص المترشح مدتها عشرون (20) دقيقة.

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 ، يحدد شروط وكيفيات مكافأة أصحاب المشاريع المنتدبين المكلفين بأشفال ترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 03 - 05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23 227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 284 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات مكافأة الخدمات المقدمة من أصحاب المشاريع المنتدبين المكلفين بأشغال ترميم المساكن المتضررة من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تكافأ الهيئات والمؤسسات العمومية المعينة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بصفتها أصحاب المشاريع المنتدبين المكلفين بأشغال ترميم المساكن المتضررة من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003، على أساس معدل يقدر بر(2)) من النسبة المائوية التي تطبق على مبلغ النفقات المصروفة فعليا، بهذا الصدد، من الصندوق الوطنى للسكن.

المادة 1: يحدد الوالي المختص إقليميا بمقرّر المبلغ الإجمالي للمكافأة الممنوحة لكل صاحب مشروع منتدب يعينه، على أساس المحاضر التي تعدّها اللجان الخاصة المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، والمبلّغة من الوالي إلى الصندوق الوطنى للسكن.

يبلغ مقرر الوالي إلى الصندوق الوطني للسكن وإلى صاحب المشروع المنتدب المعنى.

الملاقة 4: يقدم صاحب المشروع المنتدب على أساس مقرر الوالي المذكور في المادة 3 أعلاه لدى الصندوق الوطني للسكن، طلب دفع مكافأة الخدمات التي قدمها مدعما بالوثائق الإدارية والمحاسبية المتصلة بذلك المصادق عليها قانونا من المدير الولائي المكلف بالسكن.

المادة 5: تتم مكافأة الأشغال المنجزة من الصندوق الوطني للسكن، بتحويل المبلغ إلى حساب صاحب المشروع المنتدب المعنى.

الملدّة 6: تخصم النفقات المتعلقة بمكافأة الأشغال المنجزة من أصحاب المشاريع المنتدبين من حساب التخصيص الخاص رقم 050 – 302 " الصندوق الوطني للسكن".

المادة 7: يمكن أن توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، عن طريق تعليمة.

الملدة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

وزير السكن والعمران عن وزير الدولة، وزير محمد نذير حميميد الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطابة

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 ، يحدد شروط وكيفيات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شـوال عـام 1411 المـوافق 12 مـايـو سـنـة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 22 يونيو سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1424 الموافق 24 مايو سنة 2003 والمتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، المتمم،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003.

المادة 2: تتكون مواقع السكن الانتقالي موضوع هذا القرار، من مساكن جاهزة حازتها الدولة وأقامتها فوق أراض مهيأة خصيصا لذلك على أقاليم ولايتي الجزائر وبومرداس.

تبين مواقع السكن الانتقالي وعدد المساكن الجاهزة التابعة لها في الملحق الأول بهذا القرار.

المائة 3: توجه مواقع السكن الانتقالي لإعادة الإسكان المؤقت لفائدة العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003. كما يمكن أن تخصص لعائلات تحتاج إلى إعادة إسكان مؤقت.

المائة 4: تمنح المساكن الجاهزة لفائدة العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003 بموجب مقرر من الوالى.

فيما يخص المستفيدين الأخرين، تمنح المساكن الجاهزة من الوالى على أساس نتائج تحقيق اجتماعي.

يكون شغل المساكن الجاهزة في جميع الأحوال مؤقتا وقابلا للإلغاء.

المادة 5: يتم شغل المساكن الجاهزة مجانا إذا كان لصالح العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003.

وفي الحالات الأخرى، يترتب على شغل المساكن الجاهزة دفع أجرة شهرية تحتسب على أساس قيمة الكراء المرجعي المحددة بـ 25 دج/م2 القابل للسكن.

المادة 6: يسند تسيير مواقع السكن الانتقالي إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري لحسين داي وبومرداس، على التوالي، فيما يخص المواقع الموجودة على أقاليم ولايتى الجزائر وبومرداس.

تحدد شروط وكيفيات تسيير هذه المواقع بموجب اتفاقية بين مدير الأملاك الوطنية و المسيرين المعنيين حسب النموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا القرار.

الملكة 7: يبرر شغل المساكن الجاهزة بموجب اتفاقية شغل تعد بصفة مؤقتة وقابلة للإلغاء بين المسير والشاغل طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 8: تظل البلديات المختصة إقليميا مكلفة بالتسيير الحضري المعتاد لمواقع السكن الانتقالي، طبقا لمهامها وصلاحياتها القانونية.

الملاة 9: يمكن أن يستفيد مسير مواقع السكن الانتقالي من إعانة تقيد في ميزانية الدولة مقابل النفقات المرتبطة بتسيير وصيانة المساكن الجاهزة.

المادة 10: يمكن أن توضح أحكام هذا القرار، عند الحاحة، بتعليمة.

الملدة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

وزير السكن والعمران

محمد نذين حميميد

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطابة

الملحق الأول قائمة مواقع السكن الانتقالي ولاية الجزائر

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
606	عميروش	1	الرغاية
277	قريشي	2	
332	بورعدة	3	
223	الرويبة	4	الرويبة
435	هراوة	5	هراوة
117	أبلة 1	6	برج الكيفان
451	علي عمران 2	7	
466	على عمران 3	8	
167	علي عمران 4	9	
98	علي عمران 6	10	
99	علي عمران 15	11	
140	ميموني	12	
245	درقانة	13	

2 ربيع الثاني عام 1427 هـ 30 أديل سنة 2006 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 28
▲ 2006 4	. 40 04 4001 4 0 404

ولاية الجزائر (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
146	أرض فائضة	14	برج البحري
549	فايزي	15	
243	درموش 2	16	
326	درموش 3	17	
508	لي زوندين	18	
351	ذراع القندول	19	
534	شابو	20	
201	حوري (عين طاية)	21	عين طاية
100	بوقرة	22	المرسى
210	بوروبة	23	بوروبة
338	كوريفة	24	الحراش
247	بن طلحة	25	بن طلحة
312	جنان نوار اللوز (عين بنيان)	26	الشراقة
7.721	المجموع		

ولاية بومرداس

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
196	كرمة 1	1	بومرداس
202	در پش	2	
247	كرمة 2	3	
385	کرمة 3 (رمال)	4	
240	البستان	5	
137	كرمة زات	6	
58	رملية 1	7	
53	الساحل 2	8	
50	عليليقية 1	9	
50	عليليقية 2	10	
64	ساحل بروك	11	
350	سغيرت 2	12	
440	سغيرت 1	13	
		I	1

1427	لثاني عام	2ربيع ا
	سنة 006	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 28

47

ولاية بومرداس (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
300	بنی فودة 1 و 2	14	تيجلابين
346	تلا مالوت 1 و 2	15	
50	محساس	16	
188	وكالة عدل (AADL)	17	قورصو
232	توسيع حصة أولى	18	
317	قدواري	19	
460	توسيع قدواري	20	
200	الهضاب	21	
465	مستثمرة نموذجية	22	برج منایل
213	فاشي	23	
173	توسيع فاشي	24	
220	توسيع فاشي 2	25	
284	مصنع المحازق والسكاكين والصنابير (B.C.R)	26	
119	مستثمرة نموذجية	27	
23	متفرقة	28	
566	تورنییه + توسیع	29	ز <i>م</i> ور <i>ي</i>
336	بن يونس	30	
201	زعاترة + توسيع	31	
76	المستثمرة الفلاحية الجماعية حامد	32	
87	توسيع المستثمرة الفلاحية الجماعية حامد	33	
98	دوار قلال	34	
232	بارشيه	35	
142	وسط المدينة - خزان الماء	36	
19	متفرقة	37	
88	مخطط شغل الأراضي 19	38	لقاطة
55	لقاطة	39	
23	متفرقة	40	
82	جنوب الطريق الوطني 12	41	ر أس جنات
16	متفرقة	42	
109	الأربعطاش	43	الأربعطاش
53	الأربعطاش	44	
303	أو لاد موسىي	45	أو لاد موسى

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 28
--

ولاية بومرداس (تابع)

2 ربيع الثاني عام 1427 هـ 30 أبريل سنة 2006 م

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
168	هضاب 2	46	خميس الخشنة
65	حمادي	47	حمادي
212	هضاب 2	48	بودواو
229	حلايمية	49	
54	بن مرزوقة	50	
95	هضاب شمال	51	
64	فاداس غرب	52	
116	وسط المدينة	53	
99	حلايمية	54	
108	بن يمينة	55	
20	بن مرزوقة	56	
130	حلايمية	57	
81	طريق خروبة	58	
100	الصندوق العربي للتنمية (فاداس)	59	
351	ثكنة	60	برج البحري
170	حوش المخفي	61	أو لاد هداج
150	أو لاد هداج	62	
420	توسيع ت 2	63	
110	البرتقال	64	سیدي داو د
152	وسط المدينة	65	
68	عين بن صغير	66	
33	علنق جبل	67	
61	سىوانىن	68	
38	ساحل بوبارك	69	
20	قابو (كاف)	70	
184	القرية الفلاحية الاشتراكية	71	بغلية
44	بغلية	72	
70	تورقة	73	تورقة

1427	الثاني عام	2 ربيع
	ں سنة 2006	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 28

49

ولاية بومرداس (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
213	حيلوز	74	الثنية
112	دریش	75	
89	بورنان	76	
102	صغيرت 2	77	
77	بورنان	78	
57	متفرقة	79	
115	بروسار	80	بني عمران
101	بني عمران 2	81	•
20	بني عمران	82	
180	متفرقة	83	
57	سىوق الحد	84	سىوق الحد
87	توسيع سوق الحد	85	
30	متفرقة	86	
53	واد بن صالح	87	أمال
45	سي مصطفى	88	سىي مصطفى
183	توسيع الملعب	89	
396	جنوب غربي	90	يسر
80	شعبة العامر	91	شعبة العامر
20	متفرقة	92	
79	متفرقة	93	تمزریت
140	جنوب شرقي 2	94	دلس
87		95	
57	التعاونية الفلاحية (كاسداب)	96	
292	الملاحة (سالين)	97	
108	تاقدامت	98	
143	منطقة السكن الحضري الجديد	99	
60	منطقة السكن الحضري الجديد	100	
100	متفرقة	101	

ولاية بومرداس (تابع)

كثافة المواقع	المواقع	العدد	البلديات
100	متفرقة	102	عفير
59	توسيع الملعب	103	بن شود
20	متفرقة	104	
101	تالاكوفي	105	الناصيرية
70	تالاكوف <i>ي</i> توسيع ت 2	106	
60	أو لاد عيسى	107	أو لاد عيسى
15	متفرقة	108	
15.468	المجموع		
23.189	المجموع العام		

الملحق الثاني

نموذج اتفاقية متعلقة بتسيير مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003

بيننا، نحن الممضي أسفله مدير أملاك الدولة لولاية، متدخل بتفويض من السيد وزير المالية ممثل أملاك الدولة،

ن جهه،

والسيد المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لـ المعرف أسفله بعبارة "المسير"،

من جهة أخرى،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1424 الموافق 24 مايو سنة 2003 والمتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 الذي يحدّد شروط وكيفيات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003،

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: تكلف إدارة أملاك الدولة ديوان الترقية والتسيير العقاري له، بتسيير المساكن الجاهزة التي حازتها الدولة في إطار التكفل بمخلفات زلزال 21 مايو سنة 2003.

المادة 2: المساكن الجاهزة التي أوكل تسييرها إلى ديوان الترقية والتسيير العقاري لـ عددها موجودة في المواقع المبينة في ملحق هذه الاتفاقية.

الملدة 3: يجب على المسير الذي يعمل لحساب الدولة أن يحقق تسييرا تقنيا وإداريا للمساكن الجاهزة.

وبهذه الصفة، يتعين عليه القيام بما يأتى:

- استلام المساكن الجاهزة موضوع هذه الاتفاقية والتكفل بها وضمان تسييرها،
- إعداد حالة المساكن الجاهزة الموضوعة حيز الاستعمال حضوريا،
- تطبيق القرارات المتخذة من الوالي الخاصة بشغل وإخلاء المساكن الجاهزة،
- متابعة ومراقبة شروط شغل المساكن، تبعا للكيفيات التي يحددها الوالي،
- ضمان إدارة وحراسة ومراقبة المواقع بحضور دائم لممثل أو ممثلي المسير،
- استعادة المساكن الجاهزة التي تم إخلاؤها من العائلات التي أعيد إسكانها بصفة نهائية أو بعد عودتها إلى مساكنها بعد الترميم،

- ضمان صيانة دائمة للمساكن الجاهزة شخصيا أو عن طريق الغير وكذا القيام بالترميمات البسيطة عند الحاحة،
- إعداد وصف لحالة المساكن الجاهزة ممضى بين مسؤول الخلية العائلية والمسير عند دخول وخروج العائلات،
- إعداد وصف حضوري لحالة المساكن الجاهزة عند خروج العائلات منها،
- فتح وتحيين دفتر خاص بالعائلات التي أعيد إسكانها بطاقة لكل مسكن جاهز تحدد، عند الاقتضاء، العائلات المتداولة على شغل المسكن الجاهزوتبين تاريخ الخروج وكذا جميع عناصر تعريف العائلة كعنوان المسكن المرمم، ومكان إعادة الإسكان النهائي في المسكن الإجتماعي، و عدد الأشخاص الذين تتكون منهم الأسرة، الخ...).

الملاة 4: يعين الوالي مستفيدي المساكن الجاهزة طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: يتعين على المسير إمضاء اتفاقية شغل مع كل مستفيد من مستفيدي المسكن الجاهز. ويجب أن تكتسي هذه الاتفاقية طابعا مؤقتا وقابلا للإلغاء في أي وقت.

الملدة 6: تشغل العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003 المساكن الجاهزة مجانا كما يتعين على هذه العائلات إمضاء اتفاقية الشغل المذكورة في المادة 5 أعلاه وتدفع مستحقاتها المتعلقة باستهلاك الماء والطاقة.

وفيما يخص المستفيدين الآخرين، يقبض المسير عن كل مسكن جاهز، أجرة شهرية مقدرة على أساس قيمة الكراء المرجعى المحددة بـ 25 دج /م² قابل للسكن.

المادة 7: يتعين على المسير إجراء تأمين على حسابه لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمساكن الجاهزة سواء كان بسببه أو بسبب الغير أو لحدث غير متوقع.

الملاة 8: يمنع استعمال المساكن الجاهزة لنشاطات أخرى، غيرتلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

غير أنه، يمكن أن يخصص بموجب مقرر من الوالي، عدد محدود من المساكن الجاهزة لإيواء الهياكل الإجتماعية أو الإدارية (فروع إدارية - قاعات العلاج...).

الملدة 9: تحتفظ إدارة أملاك الدولة بممارسة حقها في الرقابة الدائمة لتسيير مواقع السكن الانتقالي وشروط شغل المساكن الجاهزة.

الملدة 10: يعد المسير سنويا ميزانية التسيير ويخضعها لتأشيرة مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا.

في حالة ما إذا نتج فائض في التسيير، فيتم صبه في الخزينة العمومية.

وفي حالة ما إذا نتج نقص في التسيير، تقدم وزارة السكن والعمران ملفا بذلك، في إطار تحضير ميزانية الدولة قصد منح إعانة مالية للتوازن.

الملاة 11: تمثل إجراءات هذه الاتفاقية الحد الأدنى لالتزامات المسير إلا أنه يمكن تعديلها ببنود تكميلية للأخذ بعين الاعتبار خصائص المواقع.

الملدة 12: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من

مدير أملاك الدولة

المسير

الملحق الثالث نموذج اتفاقية الشغل

ىين:

- ديوان الترقية والتسيير العقاري ل......... يتدخل لحساب الدولة بصفته مسيرا لمواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003، المعرف بعبارة "مسير"، من جهة،

: 4

- السيدالمولود فيب...ب المعين على أساس المقرر رقم المؤرّخ في المعد منا الذي يدعى في صلب النص "الشاغل"، من جهة أخرى.

المادة الأولى: يضع المسير في خدمة الشاغل وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية العقار المعرف أدناه:

المسكن الجاهز رقم، من نوع، الموجود في موقع بلدية مكون من غرفة، مطبخ، حمام، ساحة متصلة لاستعمالها لغرض شخصي مساحتها.........م2 . المجموع يطابق حالة المواقع المعدة حضوريا.

الملدة 2: يظل شغل المسكن ساري المفعول لغاية إعادة إسكان الشاغل بصفة نهائية. وفي جميع الأحوال تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بصفة مؤقتة وقابلة للإلغاء في أي وقت.

الملدة 3: يترتب عن شغل المساكن الجاهزة دفع الشاغل أجرة شهرية تقدر على أساس قيمة الكراء المرجعى المحددة بـ 25 دج / م2 قابل للسكن.

يكون شغل المساكن مجانا لصالح العائلات المنكوبة من زلزال 21 مايو سنة 2003.

تقع الأعباء المتعلقة باستهلاك طاقة الكهرباء ومياه الشرب وكذا الاشتراكات المتصلة بذلك على عاتق الشاغل

المادة 4: يتعهد الشاغل بما يأتى:

- التسديد المنتظم في الأجال المحددة، للالتزامات الإيجارية المكلف بها،

- شغل الاماكن لغرض السكن في أحسن صورة لرب الأسرة،

- عدم التنازل عن المسكن الموضوع تحت تصرفه أو إعارته كليا أو جزئيا لأي سبب كان،

- عدم إجراء أي تغييرات في الأماكن، لاسيما على مستوى الساحات ومرافق المسكن الجاهز،

- الحفاظ على الأماكن الموضوعة تحت تصرفه في أحسن حالة سكنية بصفة دائمة طبقا للإجراءات التشريعية المطبقة في هذا المجال،

- التكفل ، تحت مراقبة المسير ، بالصيانة المعتادة للتجهيزات والمنشآت التي يتمتع بها،

- إخلاء الأماكن الموضوعة تحت تصرفه، حسب الأجل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 5: يتعين على المسير القيام بما يأتى:

- وضع العقار موضوع هذه الاتفاقية تحت تصرف الشاغل في الحالة التي تليق بالإسكان،

- صيانة المحلات بالحفاظ عليها في الحالة التي تليق باستعمالها كما هو منصوص عليه في الاتفاقية والقيام بجميع الإصلاحات، غير التي هي على عاتق الشاغل.

الملدة 6: يحتفظ المسير بحق إلغاء هذه الاتفاقية لما يأتى:

- عدم شغل الأماكن بصفة حقيقية ودائمة،

- عدم احترام أحد البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 7: يمكن الشاغل إلغاء الاتفاقية بمحض إرادته في أي وقت.

وفي هذه الحالة، يلتزم بإشعار المسير صراحة عن تاريخ الإخلاء وإرجاع الأماكن في حالة سكنية جيدة وخالية من أي شغل،

عند إخلاء الأماكن ، يلتزم الشاغل بتصليح التجهيزات المتضررة واستبدال التجهيزات الناقصة أو دفع ثمنها حسب حالة الأماكن المعدة حضوريا عند القامته بها.

الملدة 8: يرفع أمام المحكمة المختصة إقليميا ، أي خلاف قد ينتج عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، في حالة عدم تسويته بالتراضى.

حرر بـ فيفي

إمضاء الشاغل:

(ملاحظة مكتوبة: "تمت قراءته والمصادقة عليه")

إمضاء المسير:

وزارة الصّناعة

قرار مؤرِّخ في 16 محرَّم عام 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 18 يونيوسنة 2003، المعدل، الذي يحدَّد تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعدد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2006، تعدّل تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية كما يأتى:

- السّيد أحمد آيت رمضان، ممثل الوزير المكلّف بالصّناعة، رئيسا،

(الباقي بدون تغيير)